ولان النهي يدل على كونه معصية لا على كونه غير منعقد حكمه كالملك مثلا فنقول لصحته الاباحة والقبح مقتضى
النهي فلا يثبت على وجه يبطل النهي وقد ثبت فيما مضى ان الامر يقتضي كون المامور به حسنا قبل الامر
والنهي يقتضي كونه قبيحا قبله خلافا للاشعري وهذا مبني على الاقتضاء فلا يمكن ان يثبت المقتضى على وجه
يبطل المقتضي وهو النهي فانه لو كان قبيحا لعينه في الشرعيات يكون باطلا ان لا يمكن ان يكون
مشروعا والنهي عن المستحيل عبث فيثبت على الوجه الذي ادعيناه وهو القبح لغيره والبعض
يتمسك كذلك في المعاملات لا مثلنا لا في العبادات اصلا فلا يصح الصلاة في الارض المغصوبة
اعلم ان ابا الحسين البصري اخذ في المعاملات مذهبنا على التفصيل الذي يأتي اما في العبادات
فمذهبه ان النهي يقتضي البطلان مطلقا وان كان الدليل دالا على ان النهي بسبب القبح
في المجاور كالصلاة في الارض المغصوبة فانها باطلة عنده واما عندنا وعند الشافعي صحيحة
لكن مع صفة الكراهة لانه لم يأت بالمامور به لان المنهي عنه لم يؤمر به قلنا كل حقيقي بازائه
فانه لم يؤمر به بل مطلق الفعل مامور به لكنه تحرز عن العمل باتيانه حقيقي لاشتماله على
المامور به فهو باشتماله على المامور به ذاتا والمنهي عنه عرضا والمشروعات تحتمل هذا الوصف
اجماعا كالاحرام الفاسد والطلاق الحرام ونحوهما وانما قيدنا بقولنا ذاتا وعرضا لانه
بالتقسيم العقلي اما ان يكون مامورا به لذاته ومنهيا عنه لذاته او مامورا به بالعرض ومنهيا عنه
بالعرض او مامورا به بالذات ومنهيا عنه بالعرض او بالعكس اما الاول فمحال لانه انما
يحسن عنه وهو جواب ان يكون حسنا لعينه وقبيحا لعينه في حالة واحدة ولما حسن لذاته فهذا للجزء
للقبح يكون قبيحا لعينه قطعا للتشبه فيكون باطلا فلا يتحقق الكل فعلم من هذا ان القبيح لعينه في نفسه يمكن

ان يكون

ان يكون قبيحا لجهة واحدة اما الحسن لعينه في نفسه فلا يتصور الا وان يكون جميع اجزائه حسنا اي
لا يكون شيء من اجزائه قبيحا لعينه واما الثاني فقد ذكرنا ان الامر المطلق يقتضي الحسن لذاته
لعينه في نفسه فلا يتناوله ما هو مامور به بالعرض لان هذا حسن لغيره فلا يتناوله المامور به
فهذا القسم ممكن بل واقع لكن لا يتناوله المامور به امرا مطلقا واما الرابع وهو العكس
فيكون باطلا لا يتناوله المامور به فبقي القسم الثالث وهو الذي نحن عليه فيشكل
وهو انكم اخترعتم نوعا من الحكم لا نظير له في المشروعات فيكون نصب الشرع بالرأي
فنقول في جوابه والمشروعات تحتمل هذا الوصف اي كونه حسنا لعينه قبيحا لغيره و
بعبارة اخرى كونه مامورا به لذاته منهيا عنه لعارض وبعبارة اخرى كونه صحيحا ومشروعا
باصله لا بوصفه او مجاورا هو الحاصل والحاصل في هذا الاصل وهو ان النهي عن المشروعات
يقتضي القبح لعينه عنده الا بدليل ان النهي للقبح لغيره وعندنا يقتضي القبح لغيره
والصحة والمشروعية باصله الا بدليل ان النهي للقبح لعينه ان لم يدل الدليل على ان
النهي للقبح لعينه او لغيره يبطل عنده ويصح باصله عندنا وان دل على ان النهي لغيره
فذلك الغير ان كان وصفا له يبطل عنده ويفسد عندنا اي يصح باصله لا بوصفه اذ الصحة
تتبع الاركان والشرائط فيحسن لعينه ويقبح لغيره بلا ترجيح العارض على الاصل وعنده
الباطل والفاسد سواء هذا هو الخلاف الآخر الذي وعدت ذكره وهو بناء على الخلاف
الاول لانه لما كان الاصل في النهي عنه البطلان عنده يجب ان يجري على اصله الاول
الا عند القرينة فالفرق مختص بعلمائنا فان دل الدليل على ان النهي لقبح لمجاور كالبيع وقت

فلا يتناوله

الدليل

ترجيح العارض